

الوسيط في المذهب

الثاني الموالة عند التقديم فلا يحتمل الفصل بأكثر من قدر إقامة لتحقق صورة الجمع .
فأما في التأخير ففي الموالة وجهان وفائدة اشتراطها في التأخير أن يصير الظهر فائتة
لا يجوز قصرها إذا لم يصل العصر عقيبها .

الثالث نية الجمع عند التقديم في أول الصلاة الأولى أو في وسطها فلو نوى في أول الصلاة
الثانية لم يجز .

وقال المزني يجوز لأن اتصالها به لا يزيد على اتصال سجود السهو .
ومعنى النية في التأخير أن لا يتركها على قصد التكامل والترك فيعصى به وتصير قضاء وقد
تردد الأصحاب في أن الظهر المؤخر مع نية الجمع أداء أو قضاء والصحيح أنه أداء \$ السبب
الثاني المطر \$.

وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر وقال الشافعي